

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية للتعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا

الموقعة في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية للتعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

للتعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا
(المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين ") :

إدراكاً منهما بأن تطوير العلاقات العلمية والفنية سوف يعود بالنفع المتبادل
لكلا البلدين :

ورغبة منهما في تقوية التعاون بين البلدين خاصة في مجال العلم والتكنولوجيا ؛
وإدراكاً منهما أن هذا التعاون سوف يعزز روابط الصداقة القائمة بين البلدين ؛
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

يشجع الطرفان تنمية التعاون في مجالات العلوم والتكنولوجيا بين البلدين
على أساس المساواة والنفع المتبادل .

المادة (٢)

يتم التعاون بين الطرفين في مجالات العلم والتكنولوجيا من خلال :

- (أ) تبادل العلماء والباحثين والمتخصصين والدارسين .
- (ب) تبادل المعلومات العلمية والفنية والوثائق .
- (ج) تنظيم الندوات العلمية والفنية الثنائية ، وكذلك الدورات الدراسية في مجالات الاهتمام المتبادل .
- (د) التحديد المشترك للمشاكل العلمية والفنية وتنفيذ البرامج البحثية المشتركة وتطبيق نتائج البحوث في الصناعة والزراعة ومجالات أخرى وكذلك تبادل الخبرة والمعرفة الناتجة .

المادة (٣)

١ - يعزز الطرفان التعاون بين منظماتهما ومؤسساتهما ومعاهدتهما المختصة بالعلم والتكنولوجيا بفرض التوصل إلى العقود المناسبة - عند الضرورة - في إطار هذه الاتفاقية .

٢ - يتم التوصل إلى العقود التي ستكون أساساً لتنمية التعاون بين المنظمات والمؤسسات والمعاهد المشار إليها في المادة (١) في إطار القوانين الوطنية السارية في كلا البلدين ، ويشجع الطرفان تلك المنظمات والمؤسسات والمعاهد لكي تعمل على تضمين هذه العقود - عند الحاجة - مايلي :

(أ) تعويض ترخيص الخبرة أو استخدام براءات الاختراع .

(ب) تبادل براءات الاختراع والتطبيق المشترك لبراءات الاختراع على أساس المشروعات المشتركة في البحث والتطوير وشروطها التجارية لأي طرف أو مشاركة في كلا الدولتين أو في دولة ثالثة .

(ج) شروط الدخول في الإنتاج وتحقيق العائد .

(د) الشروط والضوابط المالية .

(هـ) الشروط والضوابط المالية المطبقة على المعلومات المتحصل عليها بواسطة تلك المنظمات والقطاعات والمؤسسات أو تنفيذ البروتوكولات أو العقود المذكورة .

المادة (٤)

١ - يتم توزيع التجهيزات المطلوبة للبحث المشترك ودراسات التجارب في إطار تعزيز هذه الاتفاقية كتابة إما بين الأطراف أو المنظمات والقطاعات والمؤسسات المتعاونة ، وفقاً لكل حالة على حدة .

٢ - يتم تسليم التجهيزات والأجهزة من بلد لآخر في نطاق تنفيذ هذه الاتفاقية طبقاً لشروط الاتفاقيات التجارية القائمة بين أطراف التعاقد أو وفقاً لما يتفقان عليه .

المادة (٥)

يعزز الطرفان التعاون بين المكتبات العلمية ومراكز المعلومات العلمية والفنية والمعاهد العلمية لتبادل الكتب والدوريات والمخطوطات .

المادة (٦)

يعمل كل طرف على عدم إفشاء معلومات يحصل عليها بذاته أو بواسطة أشخاص تابعين له بموجب هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث دون موافقة صريحة من الطرف الآخر .

المادة (٧)

- ١ - يتحمل الطرف المرسل تكاليف سفر العلماء والمتخصصين بين البلدين ، بينما تتم تغطية بقية التكاليف الأخرى طبقاً لما يتفق عليه كتابة بين الطرفين .
- ٢ - يتم تحمل التكاليف المتعلقة بالتعاون بين المنظمات والقطاعات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة (٣) طبقاً للشروط المتفق عليها بين المنظمات والقطاعات والمؤسسات المذكورة .

المادة (٨)

يكفل كل طرف في إطار قوانينه الوطنية لمواطني الطرف الآخر المقيمين في إقليمه كل المساعدات والتسهيلات لتحقيق المهام الموكلة إليهم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للإجراءات الدستورية للطرفين ، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات بإتمام تلك الإجراءات .
- ٢ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها قبل انتهاء مدة سريانها باثني عشر شهراً .

المادة (١٠)

يمكن تعديل ومراجعة هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وبذات الإجراءات القانونية المشار إليها في المادة (٩) .

حررت في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية .

عن

حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٥١) الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٨ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ١٣/١٠/٢٠٠٦

صدر بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٦

وزير الخارجية

احمد ابو الغيث